

لقد عفا: عندما يُطرح السؤال "ما هي شريعة القانون؟" قد يبدو
مختلفاً للإجابة عليه، أما إذا تعلّق بالشرع أو التّأثير والآثار الفردية
التي تُطبق عليها، بالنسبة للأفراد فالسؤال هو: "ما هو؟" لماذا أضح
القانون، و"أثر" الأفراد به؟ وبالنسبة للمدخل الآدمي الذي يتعلّق بالفرد فيرتبط
ذلك السؤال بالآثار هو: لماذا الالتزام بالقانون؟. فهناك التزام (الواجب)،
وهناك التزام، والإثنان لا يتماثلان بالضرورة: التّأثير قد يقصده
تحقيق الأذى أو النظام أو حتى مصالح خاصة كالسيطرة والبقاء في الحكم، وأما
الفرد فقد ~~يكون~~ يأمل بالتزامه به الأمان أو تجنب العقاب - أو، في حالات
معينة، قد يؤمن أن واجب الالتزام به يحقق مصلحة عامة. في حالة تحاشي أهداف
الالتزام والالتزام (مثلاً: أنه يكون ~~مقصود~~ في الحالتين تحقيق المصلحة العامة)
يمكن أن يقال أن شريعة القانون يفتقر إليها ذلك المقصد المشترك.
وعندما نتبين تلك الأهداف قد يقال أن القانون قائمٌ للشرعية.
في طبيعة الحال، ليس الأمر بهذه البساطة إذ قد يختلف الطّومان في تحديد
معنى "المصلحة العامة"، بل وفي تحديد الطرف أو الأطراف في المعادلة - مثلاً:
الحكومة والمواطنين.

ثم علينا أن نذكر في هذا السياق ملاحظةً مهمّةً أخرى لتفسير شريعة القانون،
وهو الذي يرتبط تاريخياً ~~ب~~ بمكانة الشارع نفسه - أن يكون قد حقق سيطرة
بالغالب، ~~و~~ ^{كفيل} ~~أحكامه~~ بالقوة، كالأباطرة والملوك، حيث أصبح
"شريعة القانون" مثلاً في صدرها. وفي هذا السياق، قد تنب هذه الشريعة
للأمة، أو للطبقة الشريفة التي توجب حكم التّواضع (هو ميلوس)